

خدمة نقل ملكية منشأة تلفزيونية

تقديم الخدمة (الموقع ، الحضور):
الموقع الإلكتروني: www.injaaz.om

الفئة المستهدفة:
القطاع الخاص

اسم الخدمة	المديرية المختصة بها	الدائرة	القسم	الهاتف
خدمة نقل ملكية منشأة تلفزيونية	المديرية العامة للمطبوعات والمصنفات الفنية	دائرة التراخيص الاعلامية	قسم التراخيص الصحافية والاعلامية	٢٤٩٤١٦٦٦

وصف الخدمة

خدمة متاحة للقطاع الخاص يتم فيها إجراءات متصلة مع عدد من الوحدات الحكومية والأمنية بهدف نقل ملكية منشأة تلفزيونية

الاجراءات:

- * الدخول للموقع الإلكتروني بواسطة التصديق الإلكتروني.
- * يقوم النظام بإرسال الموافقة لمقدم الطلب عن طريق النظام والبريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

في حالة تعطل النظام يقوم مقدم الطلب بتقديم الخدمة يدويا الى الوزارة والوثائق المطلوبة هي:

- * إستمارة طلب خدمة نقل ملكية منشأة تلفزيونية
- * البطاقة الشخصية لصاحب المنشأة. – البطاقة الشخصية للمشتري. – البطاقة الشخصية لمؤسس المنشأة. – البطاقة الشخصية لرئيس مجلس الإدارة. – البطاقة الشخصية لمدير المنشأة.
- * المؤهل العلمي لمدير المنشأة. – الخبرة في المجال التلفزيوني.
- * شهادة حسن السيرة والسلوك (للمؤسسين).
- * نقل النشاط الى السجل التجاري للمشتري.

حالات الاستحقاق الخاصة

- * الموافقة على تشريعات الخدمة والمعتمدة من الوزارة.
- * المؤسسين لابد ان يكونوا عُمانيين
- * رئيس مجلس الإدارة لابد أن يكون عُماني
- * مدير المنشأة والممثل القانوني قد يكون عُماني او مقيم

زمن تقديم الخدمة:

أوقات العمل الرسمي

فترة انجاز الخدمة:

غير محددة نظرا لارتباطها بمؤسسات حكومية اخرى

الرسوم (نقدا ، دفع الكتروني):

- * منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها كل مناطق السلطنة ٨٠,٠٠٠ ثمانون ألف لمدة عشر سنوات
- * منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها بعض مناطق السلطنة ٦٠,٠٠٠ ستون ألف لمدة عشر سنوات
- * منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة مشغرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط ١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرون ألف لمدة عشر سنوات
- * منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود العُمانية ١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرون ألف لمدة عشر سنوات
- * منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تقوم على نقل مواد من محطات خارجية بالإتفاق معها وإعادة بثها في الحدود العُمانية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة لها ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف لمدة عشر سنوات